

## روح المعاني

إلى بلد ولا يزال يطلب وهو هارب فرقا إلى أن يتوب ويرجع وبه قال ابن عباس والحسن والسدي رضى الله تعالى عنهم وابن جبير وغيرهم واليه ذهب الامامية وعن عمر بن عبد العزيز وابن جبير في رواية أخرى أنه ينفي عن بلده فقط وقيل : إلى بلد أبعد وكانوا ينفونهم إلى ذلك وهو بلد في أقصى تهامة وناصع وهو بلد من بلاد الحبشة واستدل للأول بأن المراد بنفي قاطع الطريق زجره ودفع شره فاذا نفى إلى بلد آخر لم يؤمن ذلك منه وإخراجه من الدنيا غير ممكن ومن دار الإسلام غير جائز فان حبس في بلد آخر فلا فائدة فيه إذ يحبس في بلده يحصل المقصود وهو أشد عليه .

هذا ولما كانت المحاربة والفساد على مراتب متفاوتة ووجوه شتى شرعت لكل مرتبة من تلك المراتب عقوبة معينة بطريق كما أشرنا إليه فأو للتقسيم واللف والنشر المقدر على الصحيح وقيل : إنها تخييرية والامام مخير بين هذه العقوبات في كل قاطع طريق والأول علم بالوحي وإلا فليس في اللف ما يدل عليه دون التخيير ولأن في الآية أجزية مختلفة غلظا وخفة فيجب أن تقع في مقابلة جنايات مختلفة ليكون جزاء كل سيئة سيئة مثلها ولأنه ليس للتخيير في الأغلظ والأهون في جناية واحدة كبير معنى والظاهر أنه أوحى إليه صلى الله عليه وسلم هذا التنويع والتفضيل ويشهد ما أخرجه الخرائطي في مكارم الاخلاق عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وزعم بعضهم أن التخيير أقرب وكونه بين الأغلظ والأهون بالنظر إلى الأشخاص والأزمنة فان العقوبات للانزجار وإصلاح الخلق وربما يتفاوت الناس في الانزجار فوكل ذلك إلى رأى الامام وفيه فصل تأمل فتأمل ذلك أى ما فصل من الاحكام والأجزية وهو مبتدأ وقوله تعالى : لهم خزي جملة من خير مقدم ومبتدأ في محل رفع خبر للمبتدأ وقوله سبحانه : في الدنيا متعلق بمحذوف وقع صفة لخزي أو متعلق به على الطرفية وقيل : خزي خبر لذلك و لهم متعلق بمحذوف وقع حالا من خزي لأنه في الأصل صفة له فلما قدم انتصب حالا و في الدنيا إما صفة لخزي أو متعلق به كما مر آنفا والخزي الذل والفضيحة ولهم في الآخرة عذاب عظيم .

33 .

- لا يقادر قدره وذلك لغاية عظم جناياتهم واقتصر في الدنيا على الخزي مع أن لهم فيها عذابا أيضا وفي الآخرة على العذاب مع أن لهم فيها خزيا أيضا لأن الخزي في الدنيا أعظم من عذابها والعذاب في الآخرة أشد من خزيها والآية أقوى دليل لمن يقول إن الحدود لا تسقط العقوبة في الآخرة والقائلون بالإسقاط يستدلون بقوله A في الحديث الصحيح : من ارتكب شيئا فعوقب به كان كفارة له فانه يقتضى سقوط الإثم عنه وأن لا يعاقب في الآخرة وهو مشكل مع هذه

الآية وأجاب النووي بأن الحد يكفر به عنه حق الله تعالى وأما حقوق العباد فلا ههنا حقان  
الله تعالى والعباد ونظر فيه إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم استثناء مخصوص بما هو  
من حقوق الله تعالى كما ينبىء عنه قوله تعالى : فأعلموا أن الله غفور رحيم .  
34 .

- وأما ما هو من حقوق العباد كحقوق الأولياء من القصاص ونحوه فيسقط بالتوبة وجوبه على  
الامام من حيث كونه قصاصا فانهم إن شاءوا عفوا وإن أحبوا استوفوا .  
وقال ناصر الدين البيضاوى : إن القتل قصاصا يسقط بالتوبة وجوبه لاجوازه وشنع عليه  
لضيق عبارة العلامة ابن حجر فى كتابه التحفة وأفرد له تنبيها فقال بعد نقله وهو عجيب  
أعجب منه سكوت شيخنا عليه فى حاشيته